

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٨

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون (السويد)

المحتويات

بند جدول
الأعمال

الفقرات

٥٤-١ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) ٥٤-١

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر.
وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service,
room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٤

المناقصة على مرحلتين التي من المفترض أنها تستلزم وضع وصف مفصّل منذ بداية إجراءات الاشتراء.

٥- السيد فرومان (النمسا): قال إنّ المسألة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليست من اختصاص فريق الصياغة.

٦- السيدة ميلر (مراقبة عن البنك الدولي): قالت إنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالبنك الدولي تتيح استخدام طريقة المناقصة على مرحلتين حينما لا يكون من المستصوب ولا من العملي القيام سلفاً بإعداد وصف تقني كامل. وأضافت أنه على الرغم من أن الصياغة الحالية للمادة ٢٩ (١) (أ) ليست مثلى، فإنها مقبولة لدى البنك الدولي.

٧- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ الفريق العامل الأول كان قد قرّر، عند نظره في طريقة المناقصة على مرحلتين، أن بالإمكان الشروع في تلك المناقصة بتقديم وصف تقني مفصّل قابل للتعديل أو إطار مرجعي عام قابل للبلورة. وأضافت أنّ الفريق العامل الأول كان قد اقترح فرض شرط لاستخدام طريقة المناقصة على مرحلتين من قبيل "أن تُقدّر الجهة المشترية أنه قد يلزم في مرحلة ما من عملية الاشتراء بلورة الجوانب التقنية والسياساتية للشئ موضوع الاشتراء، وقد يشمل ذلك إجراء مناقشات مع الموردّين أو المقاولين ليتسّى لها صياغة هذه الجوانب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠، ولتتمكّن من الحصول على الحل الأكثر وفاء باحتياجاتها".

٨- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ طريقة المناقصة على مرحلتين لا تلقى قبولاً لدى العديد من الجهات، بما فيها الأمانة، ولكنها مستخدمة في بعض البلدان.

٩- وقال إنّّه عندما كان نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في طور الإعداد، كانت اللجنة تعلم بوجود أنواع مختلفة

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)

١- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى المادة ١٠ فقال إنّ فريق الصياغة اقترح تقسيم الفقرة (١) إلى فقرتين فرعيتين.

٢- وقال إنّ نص الفقرة الفرعية (١) (أ) سيصبح على النحو التالي: "تحدد وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وجدت، أوصاف الشئ موضوع الاشتراء". أمّا الفقرة الفرعية (١) (ب) فتصبح على النحو التالي: "تُحدّد الجهة المشترية في وثائق الالتماس أوصاف الشئ موضوع الاشتراء المفصلة التي ستستخدمها في فحص العروض، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض كي تعتبر مستجيبة، والكيفية التي سَتُطبّق بها تلك المتطلبات الدنيا". وقال إنّ الجملة التي اقترح في الاجتماع السابق إضافتها إلى نهاية المادة ٩ (٤) ينبغي بطبيعة الحال حذفها.

٣- وأضاف أنّ فريق الصياغة كان قد اتفق أيضاً على صياغة لدليل الاشتراء تحدّد القواعد العامة والاستثناءات المتعلقة بالمادة ١٠ التي ستضمّن إشارة إلى المادة ٢٩ (١) (أ) و(٢) (أ)، وأنه قد اقترح في هذا الصدد إضافة الجزء الأول من المادة ٢٩ (٢) (أ) إلى بداية المادة ٢٩ (١) (أ) بهدف مواءمة الحكمين. وبهذا يصبح نص المادة ٢٩ (١) (أ) على النحو التالي: "عندما لا يمكن عملياً للجهة المشترية أن تصوغ وصفا مفصّلاً للشئ موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وتُقدّر أنه إرضاءً لاحتياجاتها الاشترائية؛".

٤- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ الصياغة المقترحة للمادة ٢٩ (١) (أ) ستُحرّف إجراءات

للفقرة (٢). وقال إنّه، مع ذلك، ينبغي للجنة البتّ في كيفية التعامل مع النص بين قوسين.

١٦- الرئيس بالنيابة: اقترح، بناءً على تعليقات السيد فرومان (النمسا) والسيدة نيكولاس (الأمانة)، حذف الجملة الأخيرة من المادة ٥٢ (١) (ج): "وشكل العقد الذي سيرمه الطرفان، إن كان له شكل محدّد".

١٧- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ الفقرة الفرعية (١) (ك) من المادة ٥٢، في حال حذف حاشيتها، ينبغي أن تكون بدون قوسين، وأن يستعاض عن تلك الحاشية، عند الاقتضاء، بشرح يدرج في دليل الاشتراع.

١٨- وسأل عما إذا كانت الجهات المشترية في البلدان التي تستخدم المناقصات الإلكترونية، مثل البرازيل وسنغافورة، تنهال عليها العطاءات من الموردين أو المقاولين.

١٩- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): قالت إنّها لا ترحّب بحذف الإشارة إلى "شكل العقد" الواردة في المادة ٥٢ (١) (ج). فالموردون والمقاولون، في رأيها، يحتاجون إلى أن يعرفوا مقدّمًا "التفاصيل الدقيقة" للوثيقة التي يتعيّن عليهم توقيعها في حال إرساء العقد عليهم.

٢٠- الرئيس بالنيابة: قال إنّ من الممكن الإبقاء على عبارة "وشكل العقد الذي سيرمه الطرفان، إن كان له شكل محدّد" مع شرح معنى "شكل العقد" في دليل الاشتراع.

٢١- السيد فوا (سنغافورة): قال، ردًا على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة، إنّ عطاءات الموردين أو المقاولين لا تنهال على الهيئات في سنغافورة مع أنّها لا تفرض أيّ قيد على عدد الأفراد الذين يمكنهم المشاركة في المناقصات الإلكترونية. بيد أنّها تشترط خضوع الموردين والمقاولين، قبل المشاركة في المناقصات الإلكترونية، للتدريب على استعمال نظام المناقصات الإلكترونية.

من المناقصة على مرحلتين، وهذا ما جسّده نص القانون. ومع ذلك فإنّ وفده يفضل تضيق نطاق ذلك النص.

١٠- الرئيس بالنيابة: قال إنّ ينبغي أيضاً موازنة ذلك النص مع المادة ٤٧ (٢) و(٣).

١١- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى المادة ١٤ (١) فقال إنّ فريق الصياغة قد اقترح إضافة حرف الجر "في" قبل عبارة "وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي" [غير منطبق على النص العربي]. وأشار إلى المادة ٣٦ (ج)، فقال إنّ فريق الصياغة اقترح إضافة كلمة "موجز" في البداية، ليصبح النص على النحو التالي: "موجز للمعايير...".

١٢- السيد دالير (كندا): أشار إلى حاشية المادة ٥٢ (١) (ك) فقال إنّها تورد بديهيّات وينبغي حذفها.

١٣- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ المادة ٥٢ (١) (ك) المحاطة بقوسين توضّح المخاوف التي ساورت الفريق العامل الأول عند مناقشة المناقصة الإلكترونية قبل بضعة سنوات من أنّ النظم الحاسوبية قد لا تتمكّن من النهوض بهذا النوع من المناقصات، لكن تلك المخاوف بطبيعة الحال تراجعت مع ظهور التكنولوجيات الحاسوبية الجديدة. وأضافت أنّ الفريق العامل الأول لم يرغب في حذف الفقرة الفرعية (١) (ك)، حتى مع تساؤل أهميتها المحتمل.

١٤- السيد غران دسنون (فرنسا): أعرب عن تأييده لحذف الحاشية، وقال إنّ دليل الاشتراع سيغني عن معظم الحواشي. ولذلك ينبغي حذف حاشيتي المادة ٢٦ (١) والمادة ٢٩ (٢)، ولا سيما هذه الأخيرة.

١٥- السيد فرومان (النمسا): قال إنّّه ليس لديه رأي قاطع فيما يتعلق بحاشية الفقرة الفرعية (١) (ك)، إلّا أنّ المنطق يقتضي، في حال الإبقاء عليها، أن تصبح حاشية

القادرين في ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء" الواردة في المادة ٦١ (٤) (أ) ستفتح الطريق أمام الجهة المشترية لإصدار أحكام غير موضوعية، مما سيؤدي إلى رفع شكاوى. وقالت إنّ الدعوات الكتابية إلى تقديم العروض يجب أن توجه إلى جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري.

٣٠- الرئيس بالنيابة: قال إنّ حذف تلك الجملة، في رأيه، لا يؤدي إلى أي ضرر.

٣١- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ حذف تلك الجملة قد يجبر الجهة المشترية على إصدار مئات الدعوات الكتابية.

٣٢- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): قالت إنّ الإبقاء على تلك الجملة قد يجعل الجهة المشترية تقرر بصورة تعسفية عدم توجيه دعوة كتابية إلى مورّد أو مقاول يمكن تماماً أن يصبح، مع الوقت قادراً على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية. وتساءلت، على سبيل المثال، عمّا إذا كان بالإمكان التأكد في كانون الثاني/يناير من أنّ مورّداً أو مقاولاً ما سيكون قادراً على تلبية احتياجات جهة ما في أيلول/سبتمبر.

٣٣- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ الوضع المثالي هو أن يتلقّى جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في اتفاق إطاري دعوة كتابية. ولكن المشكلة، حسبما قال، إنّ الأسعار في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة محدّدة سلفاً، ولا يحق لأي طرف رفض تقديم عرضه على أساس تلك الأسعار إذا ما دُعي للمشاركة.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/٣٠، واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

٢٢- الرئيس بالنيابة: اقترح الإبقاء على الأقواس المحيطة بالفقرة الفرعية (١) (ك) والفقرة (٢) من المادة ٥٢، وحذف حاشية الفقرة الفرعية (١) (ك)، وذلك استناداً إلى الشرح الذي قدّمته السيدة نيكولاس (الأمانة) عن كيفية استعمال الأقواس في مشروع القانون النموذجي المنقح.

٢٣- السيد غران دسنون (فرنسا): قال إنّ جميع الأقواس في مشروع القانون النموذجي المنقح ينبغي أن تحذف وأن تُدرج، عند الاقتضاء، توضيحات في دليل الاشتراع.

٢٤- السيد فرومان (النمسا): قال إنّ المادة ٥٧ ينبغي، توجّهاً للتساق، أن تتضمن إشارة إلى المادة ٨ مثل الإشارة الواردة في المادة ٥٩ (٣) (هـ) "١".

٢٥- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ إرساء اتفاق إطاري مغلق يتمّ بواسطة طرائق الاشتراء التي تشترط أصلاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٨، ولذلك، لا يحتاج الأمر لتضمين المادة ٥٧ إشارة إلى المادة ٨.

٢٦- الرئيس بالنيابة: اعتبر أنّ المادة ٥٧ ينبغي أن تبقى دون تغيير.

٢٧- السيد دالير (كندا): أشار إلى القوسين المحيطين بالفقرة الفرعية (٣) (هـ) "٢" للمادة ٥٩، قائلاً إنّّه ينبغي الإبقاء على القوسين على أن تحذف حاشيتها. وأضاف أنّ المسألة حساسة للغاية في حين أنّ الحاشية لا تضيف أي شيء مهم.

٢٨- السيد فرومان (النمسا): قال إنّ مضمون الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٥٩ (٣) يبدو متماثلاً مع اختلاف بسيط في الصياغة، بما يقتضي حذف إحدهما.

٢٩- السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): قالت إنّ الجملة "أو تكتفي بإصدارها إلى الأطراف في الاتفاق الإطاري

- ٣٤- السيد كسابوز دي ميديروس (البرازيل): قال إنَّ جملة "أو تكفي بإصدارها إلى الأطراف ... الشيء موضوع الاشتراء" الواردة في المادة ٦١ (٤) (أ) غير ضرورية، وإنَّها تثير حالة من عدم التيقن ويمكنها أن تؤدي إلى تقديم طعون في المحاكم.
- ٣٥- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ مناقشات غير رسمية قد أُجريت في محاولة لوضع صيغة جديدة للمادة ٦١ (٤) (أ) أثناء الاستراحة، بيد أنَّ الأمر يحتاج إلى المزيد من المناقشات غير الرسمية.
- ٣٦- السيد فرومان (النمسا): اقترح، بالإشارة إلى المادة ٦٢، تعديل العنوان ليصبح "التغييرات [المحتملة] أثناء أعمال الاتفاق الإطاري".
- ٣٧- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): دعا إلى الإبقاء على العنوان دون تغيير وقال إنَّ مبدأ "حظر أيّ تغيير جوهري" ينطبق على كل مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، وإنَّ منع أيّ تغيير على الإطلاق سيشكل تضيقاً كبيراً.
- ٣٨- السيد مارادياغا مارادياغا (هندوراس): قال إنَّه ينبغي ترك العنوان على ما هو عليه.
- ٣٩- الرئيس بالنيابة: قال إنَّه بالنظر إلى المشاكل التي أثارها كلمة "جوهري"، ربما ينبغي للجنة أن تقبل بالمقترح الذي تقدّم به ممثّل النمسا أو إحالة المسألة إلى فريق الصياغة.
- ٤٠- السيد دالير (كندا): قال، بالإشارة إلى المادة ٦٣، إنَّه من غير الواضح ما الذي ينبغي للمورّد أو المقاول القيام به إذا أراد الاعتراض على قرار أو تصرف صادر عن الجهة المشترية. فعلى سبيل المثال، هل عليه أن يبدأ بتقديم طلب مراجعة إلى هيئة إدارية، أم يقدّم التماساً مباشرة إلى المحكمة؟ وقال إنَّ من المؤسف أن تنفق دولة ما أموالاً على إنشاء هيئة إدارية متخصصة في مسائل الاشتراء ويتخطّأها الشاكون.
- وأضاف أنَّ من المهم جداً أن يوفر القانون النموذجي إرشادات بشأن فرص الاعتراض المتاحة وتسلسلها.
- ٤١- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ الشاكي في بلده يمكنه تقديم شكواه إلى هيئة إدارية أو إلى محكمة.
- ٤٢- السيد غران دستون (فرنسا): قال إنَّ الأمر بحاجة إلى مزيد من التوضيح، فهذه المادة لا يمكنها النص على جميع السيناريوهات؛ وهذا أمر منوط بدليل الاشتراع. وقال إنَّه ينبغي لفريق الصياغة أن يلقي نظرة متمعنة على هذه المادة.
- ٤٣- السيد دالير (كندا): قال إنَّ أحد الحلول قد يتمثل في أن تشير المادة، على سبيل المثال، إلى ثلاثة سيناريوهات محتملة، مع النص على حق الدول في اختيار سيناريو آخر، إذا رغبت في ذلك. وقال إنَّ حلاً آخر قد يتمثل في حذف المادة وترك الدول لتختار بنفسها نظام الاعتراض الذي تريده مستعينةً بدليل الاشتراع.
- ٤٤- السيدة أنتششكينا (الاتحاد الروسي): قالت إنَّ وفدها يرى أنَّ الصيغة الحالية للمادة ٦٣ متوازنة تماماً.
- ٤٥- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ الصيغة الحالية للمادة ٦٣ تُظهر أنَّ من الصعب التعميم على نظم الاعتراض، وإنَّه ينبغي ترك مجال للتجربة، فقد تطرأ تطوّرات على هذه النظم.
- ٤٦- السيد شياو (الصين): قال إنَّ المادة ٦٣ ينبغي أن تترك أوسع مجال ممكن لمختلف نظم الاعتراض.
- ٤٧- السيد يزيفيسكي (بولندا): قال إنَّه على الرغم من أنَّ نظام الاعتراض في بلده يعمل بشكل جيد، إذ لا تستغرق إجراءات الاعتراض أكثر من شهرين، إلّا أنَّ وفده يفضل الحلول التي تقدّم بها ممثّل كندا.

ينبغي للدولة المشترعة أن تختار بموجبه نظام الاعتراض الذي ستستخدمه، وإنَّ للدول حرية الاختيار بشرط الوفاء ببعض المعايير.

٥٤- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ هناك مبرراً جيداً لحذف الجزء الثاني من الفقرة (١) من المادة ٦٣ وكامل الفقرة (٢)، مما سيترك للدول حرية الاختيار، بشرط إدراج حاشية تفيد بأنَّ بإمكان الدول اعتماد نهج تزامني أو نهج هرمي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

٤٨- واقتراح إرفاق حاشية بالمادة ٦٣ مشابهة للحاشية رقم ٧ المرفقة بالمادة ٦٦، إذ إنَّ من شأن ذلك أن يبدد مخاوف الدول التي لا تملك هيئة تحكيم مستقلة.

٤٩- السيد فوا (سنغافورة): قال إنَّ الغرض من المادة ٦٣ ليس الدعوة إلى التدقيق في الاختيار، فهي مجرد مقدمة للفصل الثامن توضَّح أنَّ على أيِّ موردٍ أو مقاولٍ يعترض على قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشتريَّة أن يبرهن أنه تعرض للخسارة أو ضرر.

٥٠- الرئيس بالنيابة: اقترح إنهاء الفقرة (١) من المادة ٦٣ عند عبارة "القرار أو التدبير المعني"، وإضافة فقرة تمكِّن الدول المشترعة من أن تشير فيها إلى خيارات الاعتراض المتاحة التي تودُّ أن تقدِّمها.

٥١- السيد غران دسنون (فرنسا): حثَّ على ترك المادة ٦٣ بصيغتها الحالية وقال إنَّ السؤال الرئيسي فيما يبدو هو ما إذا كان ينبغي توفير الخيارات الثلاثة المشار إليها في تلك المادة على نحو تزامني أم تتابعي. وقال إنَّ المغزى من الفصل الثامن برمته هو القول بوجود أكثر من حلٍّ واحد؛ فأبى نظام للاعتراض قد يناسب بعض الدول ولا يناسب بعضها الآخر.

٥٢- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ وفده يفضل أن يشرح دليل الاشتراع أنَّ بإمكان الدول اعتماد نهج تزامني أو نهج هرمي تتابعي، مع الإشارة إلى بعض المشاكل التي ينبغي أخذها بالاعتبار. وقال إنَّه في حال اعتمد النهج الهرمي، على سبيل المثال، فقد يضطر المورد أو المقاول إلى اللجوء إلى هيئة فاسدة أو ضعيفة في أولى مراحل الاعتراض، قبل أن يتمكن من التماس وسيلة انتصاف على المستوى القضائي. وذلك بغرض تثبيط كل من يفكر من التماس الانتصاف.

٥٣- السيد فرومان (النمسا): قال إنَّ اللجنة كانت قد قرَّرت في دورتها الثانية والأربعين عدم تحديد الطريقة التي